الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

15 JAN 2005

قرار رقم ... مؤرخ في ... يحدد شروط تنصيب صيدلية خاصة و فتحها وتحويلها.

رقم ...002.... و ص س إ م / الوزير

إن وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،

بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 و المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل و المتمّم،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1424 الموافق 09 مايو سنة 2003 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 27 يناير 1996 و المتضمن صلاحيات وزير الصحة و السكان،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-261 المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 و المحدد لقواعد تنظيم و سير مديريات الصحة و السكان للولايات،

و بمقتضى القرار رقم 110/و ص س / الوزير المؤرخ في 27 نوفمبر 1996 و المحدد لشروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها و تحويلها ، المعدل و المتمم.

يقـــرّر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تنصيب صيدليـــة خاصة و فتحهـــا و تحويلها.

المادة02 : يخضع تنصيب صيدلية خاصة و فتحها و تحويلها و غلقها للرخصة المسبقة لمدير الصحة و السكان للولاية والذي يتصرف بتفويض من الوزير المكلف بالصحة.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب تعليمة من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 03 : يسمح بفتح صيدلية خاصة على أساس نسبة صيدلية خاصة واحدة (01) لكل خمسة آلاف (5000) ساكن في البلديات التي يبلغ عدد سكانهـــا 50.000 ساكـــــن و أكثر.

رخيص بفتح صيدلية خاصة لأقل من خمسة آلاف (5000) ساكن
المحرومة و/أو المعزولة كما يحددها الملحق الأول المرفق بهذا القرار.

المادة 04 : تحدد المسافة الدنيا بين صيدليتين خاصتين بـــ 200 متر.
يقصد بالمسافة الدنيا تلك المتمثلة في مسار عمومي لا يعبر الملكيات الخاصة و الذي يقطعه زبون فعليا و ليس المسافة التي تحسب في مخطط.

المادة 05 : تهيأ الصيدلية الخاصة في محل ذي مساحة مفيدة و دنيا تقدر بـ 50 مترا مربعا.
يجب أن تحتوي على الأقل على المحلات التالية :
- قاعة للبيع واضحة، مساحتها الدنيا عشرون (20) مترا مربعا مفتوحة مباشرة على الطريق العمومي،
- مكتب مهيأ بشكل يسمح بالحفاظ على السر المهني عند إستقبال زبون ما.
- قاعة تتم بها المستحضرات الصيدلانية مزودة بحوض مع توصيل للماء و مصادر الطاقة و يجب أن تكون مطابقة لقواعد الممارسات الجيدة للتحضير في الصيدلية.
- فضاء مخصص لتخزين المنتوجات الصيدلانية تكون مزودة بثلاجة و خزانة تغلق بمفتاح و مطابقة لقواعد الممارسات الجيدة للتخزين،
- مراحيض.

المادة 06 : يجب أن تتوفر الصيدلية الخاصة على لافتة و على شارة صيدلة مضيئة و التي يجب أن تكون مطابقة للنموذج المحدد من قبل الوزارة المكلفة بالصحة و توضع بنسبة شارة صيدلة واحدة على الواجهة أو على زاوية واجهتي الصيدلية الخاصة.

المادة 07 : إلى جانب اسم و لقب الصيدلي، و تقتصر البيانات التي يمكن أن تحملها اللافتة المذكورة في المادة 7 أعلاه على ما يلي :
- الشهادات الجامعية و الإستشفائية و العلمية المعترف بها،
- مواقيت الفتح و الغلق و رقم الهاتف،

غير أنه يمكن كتابة الاسم التجاري على اللافتة.
لا يخص هذا الاسم إلا مكان تواجد الصيدلية الخاصة أو اسم مؤسسها.

المادة 08 : يمنع وضع اللوحة الدّالة على الصيدلية الخاصة على الطريق العمومي.

الفصل الثاني
رخصة التنصيب

المادة 09 : يودع الصيدلي طلب لتنصيب صيدلية خاصة بمديرية الصحة و السكان للولاية المخصصة إقليميا.

تحدّد الوثائق المكوّنة للملف الواجب تقديمه في الملحقين 2 .1 و 3 من هذا القرار.

المادة 10 : يسجل إيداع الملف المنصوص عليه في المادة 09 المشار إليها أعلاه، في سجل مرقم و مؤشر عليه لهذا الغرض من قبل مدير الصحة و السكان.

يسلم وصل استلام إيداع الملف يحمل رقم ترتيب و تاريخ الإيداع للصيدلي صاحب الطلب بعد التوقيع على السجل.

المادة 11 : يصدر مدير الصحة و السكان أمرا بزيارة الأماكن المخصصة للتنصيب بعد عشرة 10 أيام على الأكثر من إيداع الملف.

يتم خلال هذه الزيارة :

- قياس المسافات بين المحل المخصص للتنصيب و الصيدليات الخاصة الأكثر قربا. و يتم هذا القياس بواسطة ديكامتر مضاعف، أو عند عدم وجوده يتم ذلك بواسطة ديكامتر،
- قياس مساحة المحل المقترح للتنصيب،

يحرّر محضر ضبط القياس في حينه طبقا للنموذج الوارد في الملحق 4 من هذا القرار. يرفق محضر ضبط القياس بملف التنصيب المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

يصدر مدير الصحة و السكان قراره خلال العشرين يوما الموالية لهذه الزيارة.

المادة 12 : يصدر مدير الصحة و السكان مقرر التنصيب وفقا للنموذج الوارد في الملحق 5 من هذا القرار.

ترسل نسخة من المقرر للمعني بالأمر.

تعد قائمة مقررات التنصيب وفقا للنموذج الوارد في الملحق 06 من هذا القرار و يعلن عنها بواسطة التعليق.

المادة 13 : يبقى مقرر التنصيب ساريا لمدة 90 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ. و يلغى هذا المقرر إذا لم يودع الصيدلي صاحب الطلب طلب فتح الصيدلية الخاصة خلال هذه

الفصل الثالث
رخصـــــة الفتـــــح

المادة 14 : يرسل طلب فتح صيدلية خاصة إلى مدير الصحة و السكان للولاية مرفقا بالوثائق المذكورة في الملحق 2. 2 من هذا القرار.

المادة 15 : يصدر مدير الصحة و السكان أمرا بزيارة للتأكد من مطابقة المحلات للشروط المحدّدة في المواد 5 و 7 و 8 و 9 من هذا القرار وهذا في مدة أقصاها عشرة أيام بعد استلام طلب الفتح.

تجرى زيارة ضبط المطابقة بحضور الصيدلي صاحب الطلب.

تتوّج الزيارة بمحضر ضبط يحرر في حينه طبقا للنموذج الوارد في الملحق 7 من هذا القرار.

يودع محضر ضبط المطابقة في ملف التنصيب للصيدلي صاحب الطلب.
تسلم نسخة من محضر ضبط المطابقة إلى المعني.

المادة 16 : في حالة مطابقة المحلات، يحرّر مدير الصحة و السكان شهادة مطابقة طبقا للنموذج الوارد في الملحق 8 من هذا القرار. و تسلم نسخة من الشهادة إلى صاحب الطلب.

في حالة عدم مطابقة المحلات، يمنح للصيدلي صاحب الطلب أجل يقدر بـــ ستين (60) يوما لرفع التحفظات. و يسرى هذا الأجل ابتداء من تاريخ تسليم محضر ضبط المطابقة. و يلغى طلب الفتح عند انقضاء هذا الأجل .

المادة 17 : يمنح الوالي ، مديرية الصحة و السكان رخصة الفتح ، بعد دراسة مطابقة الملف المرفق بطلب الفتح.
ترسل نسخة من رخصة الفتح إلى الوزير المكلف بالصحة ، مديرية الصيدلة و التجهيزات.

المادة 18 : يجب أن تفتح الصيدلية الخاصة المرخص بها قانونا للجمهور في أجل يقدر ب ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توقيع رخصة الفتح من قبل الوالي، مديرية

الصحة و السكان. في حالة عدم فتح الصيدلية الخاصة بعد إنقضاء هذا الأجل، تلغى رخصة الفتح.

الفصل الرابع : تحويل صيدلية خاصة

المادة 19 : يعتبر تحويل صيدلية خاصة داخل نفس البلدية تغييرا في العنوان. يرسل طلب تغيير العنوان إلى مدير الصحة و السكان، مرفقا بالوثائق الواردة في الملحق 3.2 من هذا القرار .

المادة 20 : يسبق تحويل صيدلية خاصة إلى بلدية أخرى في نفس الولاية أو إلى ولاية أخرى طلب تنصيب بالتحويل يودع بمديرية الصحة و السكان مكان التحويل.

المادة 21 : إن إجراءات إيداع طلب التحويل و الحصول على رخصة التحويل و الحصول على رخصة فتح صيدلية خاصة بالتحويل منصوص عليها في الفصلين 2 و 3 من هذا القرار.

المادة 22 : يجب أن ينقل الملف الإداري للصيدلي إلى مديرية الصحة و السكان مقر الصيدلية الخاصة الجديدة.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة 23 : كل مخالفة لأحكام هذا القرار تؤدي إلى غلق الصيدلية الخاصة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 24 : تلغى أحكام القرار رقم 110 / و ص س /الوزير / المؤرخ في 27 نوفمبر 1996 المشار إليه أعلاه ، المعدل و المتمم.

المادة 25 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات

مراد رجيمي